

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الجريدة الرسمية

السنة الرابعة والستون	الصادر في ٨ شوال سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٢٠ مايو سنة ٢٠٢١ م)	العدد ٢٠
--------------------------	--	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية

مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع الاستجابة

الطارئة لمكافحة كوفيد ١٩ - مصر بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكى ،

الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥ ٣

قرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص مساحة من الأراضى المملوكة للدولة

ملكية خاصة ناحية محافظة دمياط لصالح هيئة ميناء دمياط وذلك نقلاً

من الأراضى المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ٣٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة

المقام عليها بعض منشآت ومباني نادى أسوان الرياضى ،

مدينة أسوان ، محافظة أسوان ، بالإيجار الإسمى لمدة (٣٠) سنة ،

لصالح نادى أسوان الرياضى ٣٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي
لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع الاستجابة الطارئة لمكافحة كوفيد ١٩ - مصر
بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية
بشأن مشروع الاستجابة الطارئة لمكافحة كوفيد ١٩ - مصر بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

قرض رقم ٩١٢٣ - مصر

« اتفاق قرض »

(مشروع الاستجابة الطارئة لمكافحة كوفيد ١٩ - مصر)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية



اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ التوقيع بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي لإعادة

الإعمار والتنمية ("البنك") وقد اتفق المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

١-١ : تطبق الشروط العامة (كما هو معرف فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق) على هذا الاتفاق وتشكل جزءاً منه .

٢-١ : ما لم يقتض السياق خلاف ذلك ، فإن المصطلحات الواردة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

١-٢ : يوافق البنك على إقراض المقترض مبلغ خمسين مليون دولار (٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى ("القرض") وذلك للمساهمة فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول لهذا الاتفاق ("المشروع") .

٢-٢ : يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقاً للقسم (٣) من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق ، وتكون "وزارة الصحة والسكان" ممثلاً عن المقترض لأغراض اتخاذ أى إجراء مطلوب اتخاذه أو مسموح به طبقاً لهذا البند .

٣-٢ : يكون رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ربع من واحد بالمائة (٢٥ ، ٪) من مبلغ القرض .

٢-٤ : تبلغ عمولة الارتباط نسبة ربع من واحد بالمائة (٢٥,٠٪) سنوياً على الرصيد غير المسحوب من القرض ، شريطة أن تكون عمولة الارتباط عن المدة التى تبدأ فى Accrual Date وهو تاريخ استحقاق عمولة الارتباط (ستون يوماً بعد تاريخ اتفاق القرض إلى التواريخ ذات الصلة التى يسحب فيها المقترض المبالغ من حساب القرض أو يتم إلغاؤها) وتنتهى فى تاريخ مرور السنة الأولى من تاريخ Accrual Date ، ويكون الاستحقاق فيه صفرًا فى المائة (٠,٠٪) .

٢-٥ : يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوياً للمعدل المرجعى (المعرف فى ملحق الشروط العامة) لعملة القرض مضافاً إليه الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل مبلغ أصل القرض أو أى جزء منه خلال مدة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٦ : يكون تاريخى السداد فى ١ فبراير و١ أغسطس من كل عام .

٢-٧ : يسدد أصل مبلغ القرض وفقاً للجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢-٨ : حدد المقترض وزارة المالية فى بلده - نيابة عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض بالنيابة عن المقترض .

(المادة الثالثة)

المشروع

٣-١ : يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع ولهذا الغرض ، ينفذ المقترض المشروع من خلال وزارة الصحة والسكان وفقاً لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

إجراءات مخولة للبنك

- ١-٤ : يتكون الحدث الإضافى مما يلى : فى حالة تعديل أو تعليق أو إلغاء أو فسخ أو التخلي عن أى تشريع أو ترخيص أو أية أداة قانونية أخرى متعلقة بتنفيذ المشروع ويكون من شأنه التأثير بشكل جوهري وسلبى على تحقيق أهداف المشروع .
- ٢-٤ : يتكون الحدث الإضافى لتسريع العمل مما يلى : وقوع أى حدث محدد فى البند ١-٤ من هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

النفاذ والإنهاء

- ١-٥ : طبقاً للنصوص الأخرى الواردة بهذه المادة والبند ٩-١ من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذاً فور تلقى البنك ما يثبت اتخاذ المقترض كافة الإجراءات الدستورية اللازمة .
- ٢-٥ : حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقاً للبند ٩-٤ من الشروط العامة ، كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

الممثلون والعناوين

- ١-٦ : بخلاف ما ورد بالبند ٢-٢ من هذا الاتفاق ، تم تحديد وزير التعاون الدولى بدولة المقترض كممثل للمقترض .

٢-٦ : لأغراض البند ١٠-١ من الشروط العامة :

(أ) عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى .

٨ شارع عدلى .

القاهرة ، جمهورية مصر العربية ؛

(ب) العنوان الإلكتروني للمقترض هو :

برقياً :

وزارة التعاون الدولي .

القاهرة - جمهورية مصر العربية .

رقم الفاكس :

٢٨١٥-٢٣٩١ (٢٠٢)

٥١٦٧-٢٣٩١ (٢٠٢)

٣-٦ : لأغراض البند ١٠-١ من الشروط العامة يكون :

(أ) عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America; and

(ب) البريد الإلكتروني للبنك :

تلکس :

248423 (MCI)

أو

64145 (MCI)

الفاکس :

1-202-477-6391 (MCI)



تم الاتفاق فى : _____ ، فى اليوم والسنة المدونين فى صدر
هذا الاتفاق .

عن

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

الممثل المعتمد

الاسم / مارينا ويس

الصفة : المدير الإقليمى لمصر واليمن وجيبوتى

التاريخ : ٢٠٢٠/٧/٥

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

الممثل المعتمد

الاسم / أ.د. رانيا المشاط

الصفة : وزير التعاون الدولى

التاريخ : ٢٠٢٠/٧/٥



الجدول رقم (١)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تعزيز الوقاية والكشف والاستجابة لوباء كورونا COVID-19 .
يشكل المشروع مرحلة من مراحل برنامج النهج البرمجي متعدد المراحل ،

ويتكون من الأجزاء التالية :

الجزء (١) الاستجابة الطارئة لفيروس كورونا COVID-19 :

(أ) دعم الوقاية من فيروس كورونا COVID-19 والكشف عن الحالات ويشمل ذلك ضمن جملة أمور أخرى ما يلى : (١) دعم حملة الاتصال القومية لتغيير السلوك ؛ (٢) تعزيز قدرات العاملين بقطاع الصحة . وأول المستجيبين للاستخدام السليم لمعدات الحماية الشخصية (PPE) والممارسات المتقدمة لمكافحة العدوى ؛ (٣) إجراء اتصالات تتبعية ؛ (٤) تنفيذ تدابير الصحة العامة الأخرى مثل التدخلات المجتمعية غير الصيدلانية لمنع انتشار العامل الممرض .

(ب) تعزيز القدرات الإكلينيكية لإدارة حالات الإصابة بمرض كورونا COVID-19 ويشمل ذلك ضمن جملة أمور أخرى ما يلى : (١) بناء القدرات للعاملين بقطاع الصحة المختارين ؛ و(٢) تجهيز المراكز المخصصة للحجر الصحي والحالات العزل من أجل إدارة التعامل مع جائحة مرض كورونا COVID-19 ومع الحالات المشتبه فى إصابتها بالمرض ومع الحالات المؤكدة .

الجزء (٢) توفير المعدات الطبية وإدارة التنفيذ والرقابة والتقييم :

(أ) توفير المعدات والمستلزمات الطبية والمخبرية ، ويشمل ذلك ضمن جملة أمور أخرى ما يلى : (١) أجهزة التنفس الصناعى وأجهزة قياس الأكسجين فى الدم ومناظير الحنجرة ومولدات الأكسجين وغيرها من المعدات / المستلزمات لإدارة حالات الإصابة بمرض كورونا COVID-19 ؛ (٢) معدات المختبرات والتشخيص

والمواد المستهلكة بما تتضمنه من أجهزة الكشف عن الفيروس عن طريق DNA ومجموعات اختبار فيروسات كورونا المستجد من (SARS-COV-2) ؛ و(٣) معدات الوقاية الشخصية وغيرها من المعدات والمواد المستهلكة اللازمة لمكافحة العدوى .

(ب) تعزيز قدرة وحدة إدارة المشروع على التنفيذ والتنسيق والإشراف والإدارة الشاملة للمشروع ، ويشمل ذلك الرقابة والتقييم والتحقق المستقل من توافر الشروط القائمة على الأداء وإجراء عمليات التدقيق الخارجى وتقديم التقارير عن أنشطة المشروع ونتائجه ، وكل ذلك من خلال توفير المستلزمات والخدمات الاستشارية الفنية والتدريب وتوفير تكاليف التشغيل والخدمات غير الاستشارية .

الجزء (٣) الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة :

توفير استجابة فورية لأى أزمة أو حالة طارئة مؤهلة ، حسب الحاجة .



الجدول رقم (٢)

تنفيذ المشروع

القسم ١ - تدابير التنفيذ:

(أ) التدابير المؤسسية :

(١) وزارة الصحة والسكان :

يعين المقترض وزارة الصحة والسكان لتكون مسؤولة عن تنفيذ المشروع فى جميع مراحلہ ، وتحقيقاً لهذا الغرض ، يجب على المقترض أن يتابع وزارة الصحة والسكان ، على مدار مراحل المشروع ، فى تعيينها لوحدة إدارة المشروع ("PMU") ومنحها الاختصاصات والموارد والموظفين بأعداد كافية مقبولة لدى البنك ، وأن تكون تلك الوحدة مسؤولة عن التنسيق والإشراف والتنفيذ (ويشمل ذلك الجوانب الفنية والائتمانية وإدارة الضمانات البيئية والاجتماعية والرقابة والتقييم ورفع التقارير وإجراء الاتصالات) لأنشطة المشروع تحقيقاً لنتائجه .

(ب) تدابير التنفيذ الأخرى :

(١) دليل تشغيل المشروع :

(أ) يقوم المقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، فى موعد لا يتجاوز شهراً واحداً (١) تالياً لتاريخ إعلان النفاذ أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه البنك ، بإعداد واعتماد دليل تشغيل المشروع الذى يحتوى على الإرشادات والإجراءات التفصيلية لتنفيذ المشروع ، والتى تشمل ما يلى : الإدارة والتنسيق والرقابة والتقييم ، والإدارة المالية ، وإجراءات الشراء والمحاسبة ، والضمانات البيئية والاجتماعية ، وتدابير مكافحة الفساد والاحتيال ، وآلية التعويض عن المظالم ، وجمع البيانات الشخصية ومعالجتها وفقاً للممارسات الدولية الجيدة ، والأدوار والمسئوليات ذات الصلة بتنفيذ المشروع ، وبروتوكول التحقق وتعيين وكيل للتحقق ،

والأحكام والمعايير التفصيلية لتفعيل وتنفيذ عنصر الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة ، والتدابير والإجراءات الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للمشروع ، فى شكل ومضمون يقبلهما البنك ، ويتفقان مع ("دليل تشغيل المشروع") .

(ب) فى حال وجود تعارض بين أحكام دليل تشغيل المشروع وأحكام هذا الاتفاق ، تسود أحكام هذا الاتفاق ، وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، لا يجوز للمقترض إجراء أى تعديل أو إلغاء أو تنازل عن أى حكم وارد فى دليل تشغيل المشروع .

(ج) التحقق :

يقوم المقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، بما يلى :

(١) فى موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أشهر بعد تاريخ إعلان النفاذ ، أو أى تاريخ لاحق حسب المتفق عليه مع البنك ، يعين المقترض وكيل تحقق مستقل يظل فى منصبه على مدار مراحل تنفيذ المشروع ، على أن تكون مؤهلاته وخبراته والشروط المرجعية الخاصة مقبولة لدى البنك ("وكيل التحقق") ، للتحقق من البيانات والأدلة الداعمة لتحقيق واحد أو أكثر من الشروط القائمة على الأداء PBCs حسب ما هو مبين فى الجدول الوارد ضمن الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق والتوصيات المقدمة بشأن المدفوعات المقابلة ، حسب الاقتضاء ، فى إطار الفئة (١) ؛

(٢)

(أ) والتأكد من أن وكيل التحقق يودى دوره فى التحقق وفى العمليات الموكلة إليه وفقاً لبروتوكول التحقق ؛ و

(ب) يقدم إلى البنك تقارير التحقق المناظرة فى الوقت المناسب وفى شكل وجوه يحظيان بقبول البنك .

(د) التمويل بموجب الجزء الأول من المشروع ؛ والشروط القائمة على الأداء PBCs :

(١) يقوم المقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، بما يلى :

(أ) تنفيذ الجزء الأول من المشروع وفقاً للمعايير المؤسسية والبيئية والاجتماعية

ووفقاً لمعايير الإدارة المالية وترتيبات الشراء المنصوص عليها فى الجدول

رقم (٢) بهذا الاتفاق ؛

(ب) طوال مدة تنفيذ المشروع ، عليه أن يُجرى التحقق لتحديد ما إذا كانت

الشروط القائمة على الأداء PBCs قد استوفيت على النحو المفصل

فى دليل تشغيل المشروع ؛

(ج) يقدم التقييم المذكور إلى البنك لمراجعته .

(٢)

(أ) يحدد مبلغ المدفوعات الذى قد يطلبه المقترض لمواجهة النفقات المؤهلة

فى إطار الجزء (١) من المشروع على أساس الحد الأقصى للمبلغ الذى

يخصه البنك لكل شرط من الشروط القائمة على الأداء ، مع مراعاة

أحكام البند الثالث من الجدول رقم (٢) ، شريطة ألا يتجاوز هذا المبلغ

إجمالى مبلغ المدفوعات للنفقات المؤهلة التى تم تحملها خلال السنة التى

تشملها مدفوعات التمويل المطلوبة والموافقة للشروط القائمة على الأداء ،

باستثناء أى مبلغ من النفقات المؤهلة الممولة من مصادر تمويل أخرى .

(ب) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذا البند الفرعى (٢) ،

فإن جميع المدفوعات الممولة فى إطار الشروط القائمة على الأداء ترتبهن

بالموافقة الكتابية المسبقة من البنك ، فإذا وافق البنك فإنها لا تكون

مؤهلة للتمويل إلا من عائدات القرض وإلى الحد الذى يعتمده البنك وفقاً

لأحكام البند الثالث من الجدول رقم (٢) .

(هـ) التمويل بموجب الجزء (٣) من المشروع ؛ والاستجابة لحالات الطوارئ العارضة :

(١) لضمان التنفيذ الصحيح للجزء (٣) من المشروع ("مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة") يقوم المقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان قبل تفعيل مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC أثناء الأزمات المؤهلة أو الطوارئ بما يلى :

(أ) تجهيز دليل تشغيل المشروع وتقديمه للبنك لمراجعته والموافقة عليه ، وينبغى أن ينص فى ذلك الدليل على تدابير التنفيذ التفصيلية للجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC، ويشمل ذلك : (١) أنشطة محددة يمكن تضمينها فى الجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC، والنفقات المؤهلة المطلوبة لذلك ("نفقات الطوارئ")، وأى إجراءات لإدراجها؛ (٢) تدابير الإدارة المالية للجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة . (٣) طرق وإجراءات الشراء لنفقات الطوارئ التى سيتم تمويلها بموجب الجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة . (٤) الوثائق المطلوبة لسحب نفقات الطوارئ . (٥) أطر إدارة الحماية البيئية والاجتماعية للجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC ، بما يتفق مع سياسات الجمعية بشأن هذه المسألة ؛ (٦) أى تدابير أخرى ضرورية لضمان التنفيذ السليم للجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC .

(ب) يمنح البنك فرصة مناسبة لمراجعة دليل التشغيل المقترح سالف الذكر ؛

(ج) تبنى العمل بدليل التشغيل على الفور بالنسبة للجزء الخاص بمكون الاستجابة

لحالات الطوارئ العارضة CERC بعد أن يوافق عليه البنك ("دليل التشغيل

لمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC") ؛

(د) التأكد من تنفيذ للجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC وفقاً لدليل التشغيل الخاص بذلك المكون ، ويشترط مع ذلك ، أنه فى حال وجود أى تضارب بين أحكام دليل التشغيل لذلك المكون وبين أحكام هذا الاتفاق ، تسود أحكام هذا الاتفاق ؛

(هـ) لا يجوز تعديل أى من أحكام دليل التشغيل الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC ، ولا يجوز تعليق العمل به ولا إبطاله ولا نقضه ولا التنازل عنه إلا بموافقة مسبقة من البنك .

(٢) عمليات الشراء والتوريد فى حالة النفقات الطارئة فى إطار الجزء الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC .

بصرف النظر عن أى نص فى هذا البند يخالف ذلك ، يجب الحصول على نفقات الطوارئ المطلوبة للجزء من المشروع الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC وفقاً لطرق الشراء وإجراءاته المنصوص عليها فى دليل تشغيل ذلك المكون .

(و) المعايير البيئية والاجتماعية :

(١) يقوم المقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، بالتأكد من تنفيذ المشروع بما يتفق مع المعايير البيئية والاجتماعية ، وبطريقة مقبولة لدى البنك .

(٢) بمقتضى الفقرة (١) أعلاه ، وعلى سبيل المثال لا الحصر ، يقوم المقترض من خلال وزارة الصحة والسكان بضمان تنفيذ المشروع بما يتفق مع خطة الالتزام البيئى والاجتماعى ، وبطريقة مقبولة لدى البنك .

ولتحقيق هذا الغرض ، فإنه يتعين على المقترض - من خلال وزارة الصحة والسكان -

أن يضمن ما يلى :

(أ) أن يكون تنفيذ التدابير والإجراءات المحددة فى خطة الالتزام البيئى والاجتماعى

يطبق بالعناية والكفاءة الملائمتين ، والمذكورة فى خطة الالتزام البيئى والاجتماعى ؛

(ب) أن تتوفر أموال كافية لتحمل تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيئى والاجتماعى ؛

(ج) الالتزام بالسياسات والإجراءات ، وتعيين الموظفين المؤهلين وذوى الخبرة بأعداد كافية لتنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعى ، وعلى النحو المنصوص عليه فى خطة الالتزام البيئي والاجتماعى ؛

(د) ألا يجرى أى تعديل على خطة الالتزام البيئي والاجتماعى ، ولا على أى حكم من أحكامها ، وألا تلغى تلك الخطة ، ولا يعلق العمل بها ، وألا يحدث أى تنازل عنها ، باستثناء ما يوافق عليه البنك كتابياً خلاف ذلك، حسب ما هو محدد فى خطة الالتزام البيئي والاجتماعى (ESCP) ، وأن يتأكد المقترض من الكشف عن خطة الالتزام البيئي والاجتماعى (ESCP) فور إدخال أى تنقيح عليها .

(٣) فى حال وجود تعارض بين خطة الالتزام البيئي والاجتماعى (ESCP) وبين هذا الاتفاق ، تسود أحكام هذا الاتفاق .

(٤) يتعين على المقترض - من خلال وزارة الصحة والسكان - أن يضمن ما يلى :

(أ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتجهيز المعلومات وتصنيفها وتقديمها للبنك عبر تقارير منتظمة وبالوتيرة الدورية المحددة فى خطة الالتزام البيئي والاجتماعى (ESCP) ، وكذلك إعداد التقرير أو التقارير المنفصلة التى يطلبها البنك ، وإتاحة المعلومات عن مدى الامتثال لما تقتضيه خطة الالتزام البيئي والاجتماعى (ESCP) والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فى الخطة ، وجميع هذه التقارير يجب أن تحظى شكلاً ومضموناً بقبول البنك ، وأن تحدد تلك التقارير ، ضمن جملة أمور ، ما يلى : (١) مدى تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعى ؛ (٢) الشروط ، إن وجدت ، التى تتداخل أو تنذر بالتدخل فى تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعى ؛ (٣) التدابير التصحيحية والوقائية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمعالجة هذه الحالات .

(ب) ويخطر البنك على الفور بأى حدث أو حادث مرتبط بالمشروع أو ذى أثر يتصل به ، أو من المحتمل أن يكون له تأثير سلبي كبير على البيئة ، أو على المجتمعات المتضررة ، أو الجمهور أو العمال وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعى ESCP والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فى تلك الخطة ووفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية .

(٥) يقوم المقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، بوضع آلية للتظلم يسهل استخدامها ونشرها وصيانتها وتشغيلها ، لتلقى الاتصالات بشأن المخاوف والمظالم التى قد يتعرض لها المتضررون من المشروع ولتسهيل إيجاد حلول لها ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتلك الحلول أو تسهيل التغلب على تلك المخاوف والمظالم بطريقة مقبولة لدى البنك .

(٦) يقوم المقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، بالتأكد من أن جميع وثائق العطاءات وعقود الأشغال المدنية فى إطار المشروع تتضمن التزاماً من المقاولين والمقاولين من الباطن والهيئات المشرفة بما يلى : (أ) الامتثال للجوانب ذات الصلة بخطة الالتزام البيئى والاجتماعى (ESCP) والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فى تلك الخطة ؛ (ب) اعتماد وإنفاذ مكونات قواعد السلوك التى ينبغى أن يلتزم بها ويوقع عليها جميع العمال ، والتى تفصل التدابير المتخذة لمعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية والصحية ومخاطر السلامة ، ومخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين ، والتحرش الجنسى والعنف ضد الأطفال، تلك التدابير التى يجب تطبيقها على الأعمال المدنية التى صدر تكليف بها أو بتنفيذها وفقاً للعقود المذكورة .



القسم ٢ - تقارير الرقابة على المشروع وتقييمه :

يعمل المقترض من خلال وزارة الصحة والسكان على تقديم تقارير دورية إلى البنك عن المشروع فى موعد لا يتجاوز شهراً واحداً بعد نهاية كل نصف سنة ، بحيث تغطى نصف السنة بأكمله ، ويعمل المقترض على التأكد من أن هذه المعلومات أو التقارير أو الوثائق لا تتضمن البيانات الشخصية ، باستثناء ما قد يكون مطلوباً أو مسموحاً به صراحةً بموجب هذا الاتفاق أو باستثناء ما قد يطلبه البنك صراحةً بشأن مشاركة أى معلومات أو تقارير أو وثائق متعلقة بالأنشطة الموضحة فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

القسم ٣ - السحب من حسيبة القرض :

(أ) عام :

يجوز للمقترض من خلال وزارة الصحة والسكان أن يسحب من حسيبة القرض - دون التقيد بنصوص المادة (٢) من الشروط العامة ، وبما يتفق مع خطاب الصرف والمعلومات المالية - من أجل ما يلى : (أ) تمويل النفقات المؤهلة ؛ و(ب) دفع ما يلى : (١) رسم الحصول على القرض (٢) كل حد أقصى لسعر الفائدة أو طوق لسعر الفائدة ، فى حدود المبلغ المخصص وتصل - إن كان ممكناً - إلى النسبة المئوية الموضحة فى مقابل كل فئة بالجدول التالى :

النسبة المئوية للنفقات الممولة (شاملة الضرائب)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	الفئة
(١٠٠٪) من كل مبلغ من مبالغ الشروط القائمة على الأداء الموضحة فى جدول رقم ٤ (أو نسبة أقل تمثل إجمالى النفقات المؤهلة التى يتحملها المقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، فى إطار برنامج المصروفات المؤهلة بدءاً من تاريخ السحب) .	٢٩,٠٠٠,٠٠٠	(١) برنامج المصروفات المؤهلة فى إطار الجزء ١ من المشروع .
(١٠٠٪)	٢٠,٨٧٥,٠٠٠	(٢) السلع والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية وتكاليف التدريب والتشغيل فى إطار الجزء ٢ من المشروع .

النسبة المئوية للنفقات الممولة (شاملة الضرائب)	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	الفئة
المبلغ الواجب دفعه وفقاً للبند ٢-٣ . من هذا الاتفاق وفقاً للبند ٢-٥ . (ب) من الشروط العامة .	١٢٥,٠٠٠	(٣) رسم الحصول على القرض الواجب دفعه وفقاً للبند ٢-٣ . من هذا الاتفاق ووفقاً للبنود ٢-٥ . (ب) من الشروط العامة .
	.	(٤) سقف معدل الفائدة أو قسط طوق معدل الفائدة الواجب دفعه وفقاً للبند ٤-٥ . من الشروط العامة .
حتى (١٠٠٪)	.	(٥) مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة في إطار الجزء ١ من المشروع .
	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	المبلغ الإجمالي

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

- (١) دون الإخلال بأحكام الجزء (أ) من هذا البند ، لا يجوز السحب في الحالات التالية :
- (أ) للمدفوعات لبرنامج المصرفات المؤهلة ضمن الفئة (١) وللمدفوعات ضمن الفئة (٢) التي تجرى قبل تاريخ التوقيع ، باستثناء أنه يمكن إجراء عمليات سحب تصل إلى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي للمدفوعات التي تجرى قبل هذا التاريخ ، ولكن في ١ يناير ٢٠٢٠ أو بعده ، وفي حالة مدفوعات برنامج النفقات المؤهلة في إطار الفئة (١) ، فإنه يتعين استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه ؛
- (ب) في إطار الفئة (١) ، وما لم يقدم المقترض خلال وزارة الصحة والسكان دليلاً مقبولاً عند البنك بأنه : (١) تم سداد مدفوعات برنامج المصرفات المؤهلة امتثالاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها لدى المقترض وفي دليل تشغيل المشروع . (٢) أن الشروط القائمة على الأداء PBCs المبينة في الجدول رقم (٤) بهذا الاتفاق ، والتي طلب الدفع مقابلها قد جرى استيفائها التحقق منها وفقاً لدليل تشغيل المشروع ؛

(ج) فى إطار الفئة (٥) ، ما لم يتخذ المقترض - من خلال وزارة الصحة والسكان - ما يلى من الإجراءات : (١) قرر وجود أزمة / حالة طوارئ مؤهلة ؛ (٢) قدم طلباً إلى البنك لتفعيل مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة ؛ (٣) يعد خطة عمل طارئة لاستخدام أموال مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة ، ويكون البنك قد وافق على الخطة المذكورة ؛ (٤) إعداد أدوات حماية إضافية تتعلق بأنشطة مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC التى قد تتطلب هذه الأدوات الإضافية التى أعدت وكشف عنها .

(٢) بصرف النظر عن أحكام الجزء (أ) من هذا البند ، يجب ألا تتجاوز الدفعات ضمن الفئة (١) الحد الأقصى للمبالغ المخصصة للهيئات المعنية على النحو المنصوص عليه فى الجدول رقم (٤) بهذا الاتفاق .

(٣) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين (١ و ٢) من هذا البند ، يجوز للمقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، أن يسحب المبلغ المنصوص عليه فى خطاب السحب كدفعة مقدمة ؛ ويشترط ، مع ذلك ، أنه إذا لم تستوف الشروط القائمة على الأداء PBCs وفقاً لرأى البنك ، (أو أنها استوفيت جزئياً فقط) بحلول تاريخ الإقفال ، فإنه يجب على المقترض رد هذه الدفعة المقدمة (أو الجزء من هذه الدفعة المقدمة الذى يحدده البنك بما يتفق مع أحكام الفقرة (٤) من هذا الجزء (ب)) للبنك فور إخطار البنك بذلك ، ويلغى البنك المبلغ المسترد ، إلا فى حال اتفاه مع المقترض على خلاف ذلك ، لا يسمح بأى عمليات سحب أخرى تطلب كدفعة مقدمة فى إطار أى فئة إلا وفقاً للشروط والأحكام التى يحددها البنك بإخطار يرسله للمقترض .

(٤) بغض النظر عما سبق ، فإن البنك إذا قرر ، فى أى وقت ، أن أى جزء من المبالغ التى صرفها المقترض فى إطار الفئة (٢) قد استخدم لسداد نفقات غير مؤهلة فى إطار برنامج المصروفات المؤهلة أو على نحو لا يتفق مع أحكام الفقرتين ١ (ب) و ٢ من البند ٣-ب من هذا الجدول ، فإنه يتعين على المقترض أن يرد فوراً إلى البنك المبلغ الذى يحدده البنك بإخطار يرسله إلى المقترض .

(٦) بغض النظر عن أحكام الجزء ب-١ (ب) من هذا البند ، فإنه فى حال عدم استيفاء أى شرط من الشروط القائمة على الأداء بموجب الجدول رقم ٤ بحلول تاريخ الإقفال ، فإنه يجوز للبنك بالتشاور مع المقترض ما يلى :

(أ) إعادة تخصيص حصيلة القرض - بأكملها أو جزء منها - التى كانت مخصصة لشرط من الشروط القائمة على الأداء سالف الذكر لتصبح مخصصة لأى شرط آخر منها . أو (ب) إلغاء حصيلة القرض - بأكملها أو جزء منها - ثم تخصيصها للشروط القائمة على الأداء سالف الذكر .

(٧) تاريخ الإقفال هو ٣٠ يونيو ٢٠٢٢



الجدول رقم (٣)

سداد أصل القرض

نسبة القسط	تاريخ سداد أصل القرض
١,٦٧٪	في تاريخي ١ فبراير و١ أغسطس من كل سنة بدءاً من تاريخ أغسطس ٢٠٢٥ وحتى تاريخ ١ أغسطس ٢٠٥٤
١,٤٧٪	في ١ فبراير ٢٠٥٥

الجدول رقم (٤)

الشروط القائمة على الأداء في إطار الجزء (١) من المشروع

صيغة حساب الصرف	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	الشروط القائمة على الأداء
خطوط الأساس : في السنة المالية ٢٠٢٠ الهدف : الوصول إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠ رسالة سياقية في تاريخ الإقفال . دفع ٢٥,٠٠٠ دولار لكل ١٠٠,٠٠٠ رسالة بشرط أن يكون الحد الأدنى للدفع ٥٠٠,٠٠٠ دولار وحتى مبلغ الحد الأقصى المخصص .	٥,٠٠٠,٠٠٠	الشرط القائم على الأداء رقم : ١ عدد الرسائل السياقية التي يتم تسليمها أثناء مكافحة مرض كورونا COVID-19 .
خط الأساس : في السنة المالية ٢٠٢٠ الهدف : تدريب ١٠,٠٠٠ من العاملين بالمجال الصحي بحلول تاريخ الإقفال . دفع ٢٠,٠٠٠ دولار لكل ١٠٠ عامل مدرب بشرط أن يكون الحد الأدنى للدفع ٢٠٠,٠٠٠ دولار وحتى مبلغ الحد الأقصى المخصص .	٢,٠٠٠,٠٠٠	الشرط القائم على الأداء رقم : ٢ عدد العاملين المدربين في المجال الصحي (الأطباء والمرضات والصيدالدة وأطباء الأسنان وإخصائيو العلاج الطبيعي والكيميائيين والفنيون الطبيون ("THW") على تدابير الوقاية من العدوى بفيروس كورونا COVID-19 ومكافحتها بما يتفق مع الإرشادات العامة لوزارة الصحة والسكان للوقاية من العدوى ومكافحتها .
خطوط الأساس : في السنة المالية ٢٠٢٠ الهدف : ما يصل إلى ٥,٠٠٠ حالة إصابة مؤكدة وتم تتبعها بحلول تاريخ الإقفال . دفع ١٠٠,٠٠٠ دولار لكل ١٠٠ حالة إصابة مؤكدة وتم تتبعها بشرط أن يكون الحد الأدنى للدفع ١٠٠,٠٠٠ دولار وحتى مبلغ الحد الأقصى المخصص .	٥,٠٠٠,٠٠٠	الشرط القائم على الأداء رقم : ٣ عدد حالات الإصابة المؤكدة بمرض كورونا COVID-19 التي تتبعتها جهات الاتصال وفقاً لبروتوكول تتبع جهات الاتصال حسب ما هو موضح في خطة الاستجابة القومية الشاملة لجائحة مرض كورونا COVID-19 .

صيغة حساب الصرف	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	الشروط القائمة على الأداء
١-٤ ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار		الشرط القائم على الأداء رقم # ٤ تنفيذ تدابير الصحة العامة الأخرى وهي : الشرط القائم على الأداء رقم : ٤-١ تطوير واعتماد خطة الاستجابة القومية الشاملة لجائحة مرض كورونا COVID-19 .
٢-٤ ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار	٧,٠٠٠,٠٠٠	الشرط القائم على الأداء رقم : ٤-٢ تصميم تقرير ، مقبولاً لدى البنك شكلاً ومضموناً ، عن آثار تنفيذ تدابير التباعد الاجتماعي لمرض كورونا COVID-19 (مثل إغلاق المؤسسات التعليمية ، وحظر التجول ، والإخلاء ، وأنظمة ساعات العمل لأنواع مختلفة من الخدمات أو الأنشطة التجارية) على مدى ٣ أشهر على المستوى القومي وعلى مستوى المجتمعات المحلية ، ويشمل ذلك الرقابة والتقييم ، والدروس المستفادة ، على النحو المنصوص عليه في بروتوكول التحقق .
٣-٤ ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار		الشرط القائم على الأداء رقم : ٤-٣ تطوير وتفعيل حملة تعبئة مجتمعية بالاستعانة بـ ٢٠٠ متطوع مجتمعي على الأقل و ٣ منظمات غير حكومية على الأقل لتنفيذ أنشطة مثل ما يلي : (١) خلق الوعي ؛ (٢) التعليم ؛ (٣) تتبع الاتصال ؛ (٤) جمع البيانات وتحليلها ؛ (٥) تعبئة الموارد على النحو المنصوص عليه في بروتوكول التحقق .

صيغة حساب الصرف	مبلغ القرض المخصص (بالدولار الأمريكي)	الشروط القائمة على الأداء
٤-٤ ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار		الشرط القائم على الأداء رقم ٤-٤ وضعت وزارة الصحة والسكان استراتيجية قومية تعالج احتياجات الفئات السكانية الأكثر عرضة للخطر كجزء من الاستجابة لجائحة مرض كورونا COVID-19 بما يتوافق مع خطة الاستجابة القومية الشاملة لجائحة مرض كورونا COVID-19 .
خطوط الأساس . الهدف : تصل إلى ٢٨ بحلول تاريخ الإقفال . دفع ٢٨٥,٧١٤ دولار للمرفق المخصص لمكافحة مرض كورونا COVID-19 بشرط أن يكون الحد الأدنى للدفع ٢٨٥,٧١٤ دولار ويصل إلى مبلغ الحد الأقصى المخصص .	٨,٠٠٠,٠٠٠	الشرط القائم على الأداء رقم : # ٥ عدد مرافق الحجر الصحي والعزل والمعالجة المخصصة لمرض كورونا COVID-19 ("المرافق المخصصة لمكافحة مرض كورونا COVID-19") وفقاً لخطة الاستجابة القومية الشاملة لجائحة مرض كورونا COVID-19 .
خط الأساس . الهدف : ٥٠٠٠ مهني صحي مدرب . دفع ٤٠,٠٠٠ دولار لكل ١٠٠ مهني صحي مدرب بشرط أن يكون الحد الأدنى للدفع ٤٠٠,٠٠٠ دولار وحتى مبلغ الحد الأقصى .	٢,٠٠٠,٠٠٠	الشرط القائم على الأداء رقم : # ٦ عدد المهنيين الصحيين المدربين (الأطباء والصيادلة والمرضات) ("THP") على البروتوكولات والمبادئ التوجيهية الرسمية لوزارة الصحة والسكان لإدارة حالات الإصابة بمرض كورونا COVID-19 .

الملحق

التعاريف

- (١) "المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد" : تعنى - لأغراض الفقرة ٥ من ملحق الشروط العامة - "الدليل الإرشادى لمنع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية والاعتمادات والمنح المقدمة من هيئة التنمية الدولية ، المؤرخة فى ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ والمعدلة فى يناير ٢٠١١ واعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٦
- (٢) "الفئة" : تعنى الفئة المنصوص عليها فى الجدول الوارد فى البند ٣-أ من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق .
- (٣) "CERC" : يعنى مكون استجابة لحالات الطوارئ العارضة .
- (٤) "دليل تشغيل CERC" يقصد به دليل التشغيل المشار إليه فى البند هـ-١ من هذا الاتفاق ، الذى يعتمد المقترض للجزء المتعلق بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC من المشروع وفقاً لأحكام البند المشار إليه .
- (٥) "الخطابات السياقية" : تعنى الاتصالات المحددة المتعلقة بمرض كورونا COVID-19 التى تجربها وتنفذها وزارة الصحة والسكان والتى تتسق مع الخطابات الأساسية المعتمدة من منظمة الصحة العالمية للوقاية والحفاظ على الصحة والإبلاغ عن الأعراض المنذرة بانتقال العدوى بالمرض بهدف تحذير العامة من خطر مرض كورونا COVID-19 ؛ ويتم نشرها عبر قنوات الاتصال التالية : (أ) خدمات الرسائل القصيرة ؛ (ب) منصات التواصل الاجتماعى ؛ (ج) الزيارات السريعة للبيوت ؛ (د) الزيارات المنزلية التى يجربها العاملون فى مجال الصحة المجتمعية أو جلسات المرافق . (هـ) التعليم فى مكان العمل ؛ (و) المراسلة القائمة على الوسائل التعليمية .
- (٦) "COVID-19" : يعنى مرض فيروس كورونا الذى تطور عن فيروس كورونا الذى ظهر فى سنة ٢٠١٩ والمسمى (SARS - COV-2) .

(٧) "تاريخ الاستحقاق" يعنى أن عمولة الارتباط تستحق من تاريخ ستين (٦٠) يوماً بعد تاريخ التوقيع إلى التواريخ ذات الصلة التى يسحب فيها المقترض المبالغ من حساب القرض أو يتم إلغاؤها .

(٨) "الأزمة أو الحالة الطارئة المؤهلة" تعنى أى حدث تسبب ، أو من المحتمل أن يتسبب قريباً ، فى آثار سلبية اقتصادية أو اجتماعية على المقترض ، مرتبطة بأزمة أو بكارثة سواء أكانت طبيعية أم من صنع الإنسان .

(٩) "برنامج المصروفات المؤهلة" يعنى المصروفات المؤهلة التى تحملها المقترض لتنفيذ الجزء الأول من المشروع الذى يموله الفصل الأول (تعويض مخاطر الموظفين والبدلات وفئات التدريب التى يرمز لها بالأرقام الكودية من ٢١١١٠١٠١ إلى ٢١١٤٠١٠١ ؛ والفصل الثانى (المرافق ، والمواصلات ، والنفقات اليومية ، والخدمات المساعدة ، والاشتراكات فى الوسائط ، وتكاليف إدارة النفايات التى يرمز لها بالأرقام الكودية من ٢١٢١٠١٠٠ إلى ٢١٢٢١١٠١٢ ؛ والفصل الرابع (بشكل رئيسى للعمال غير الرسميين المشاركين فى الاستجابة للطوارئ المتعلقة بمرض كورونا COVID-19 التى يرمز لها بالأرقام الكودية من ٢١٤٣٠٣٠١ إلى ٢١٤٥٠١٠١) .

(١٠) "نفقات الطوارئ" تعنى أياً من النفقات المؤهلة المنصوص عليها فى دليل تشغيل مكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC وفقاً لأحكام القسم هـ-١ من الجدول ٢ المرفق بهذا الاتفاق والمطلوبة للأنشطة المدرجة فى الجزء من المشروع الخاص بمكون الاستجابة لحالات الطوارئ العارضة CERC .

(١١) "ESCP" يعنى "خطة الالتزام البيئى والاجتماعى" للمشروع ، المؤرخة ٢٦ أبريل ٢٠٢٠ ، والتى يمكن تعديلها من وقت لآخر بالكيفية التى تتفق مع أحكامها ، والتى تنص على التدابير والإجراءات المادية التى يتعين على المقترض اتخاذها أو متابعة تنفيذها لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع ، والتى تتضمن الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير المؤسسية ، والتوظيف ، والتدريب ، والرقابة وترتيبات إعداد التقارير وأى أدوات بيئية واجتماعية يتم إعدادها بموجب تلك الخطة .

(١٢) (ESSs) يعنى "المعايير البيئية والاجتماعية" ، والتي يقصد بها بشكل جماعى ما يلى : (١) "المعيار البيئى والاجتماعى ١ : تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية" وإدارتها ؛ (٢) "المعيار البيئى والاجتماعى ٢ : العمال وظروف العمل" ؛ (٣) "المعيار البيئى والاجتماعى ٣ : كفاءة الموارد وإدارتها ومنع التلوث" ؛ (٤) "المعيار البيئى والاجتماعى ٤ : صحة المجتمع وسلامته" ؛ (٥) "المعيار البيئى والاجتماعى ٥ : حيازة الأراضي ، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين الإلزامى" ؛ (٦) "المعيار البيئى والاجتماعى ٦ : حفظ التنوع البيولوجى والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية" ؛ (٧) "المعيار البيئى والاجتماعى ٧ : الشعوب الأصلية/ جنوب الصحراء الكبرى والمجتمعات المحلية التقليدية المحرومة من الخدمات عبر التاريخ" ؛ (٨) "المعيار البيئى والاجتماعى ٨ : التراث الثقافى" ؛ (٩) "المعيار البيئى والاجتماعى ٩ : الوسطاء المليون" ؛ (١٠) "المعيار البيئى والاجتماعى ١٠ : مشاركة الجهات المعنية والكشف عن المعلومات" ؛ بدءاً من ١ أكتوبر ٢٠١٨ ، كما نشرها البنك .

(١٣) "السنوية الأولى" تعنى مرور عام واحد (١) من تاريخ الاستحقاق .

(١٤) "الشروط العامة" : تعنى "الشروط العامة التى أصدرها البنك الدولى لإعادة

الإعمار والتنمية لتمويل المشروعات الاستثمارية" ، بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٨

(١٥) "MOHP" يعنى "وزارة الصحة والسكان" ، والمقصود بها الوزارة فى البلد

المقترض المسئولة عن الصحة أو ما يخلفها فى ذلك .

(١٦) "برنامج MPA" يقصد به برنامج النهج البرمجى متعدد المراحل لمواجهة

الطوارئ على الصعيد العالمى ، وهو البرنامج المصمم لمساعدة البلدان على اكتشاف

التهديد الذى يشكله مرض كورونا COVID-19 والاستجابة له ومقاومته وتعزيز النظم

القومية للتأهب لتقديم خدمات الصحة العامة .

(١٧) "خطة الاستجابة الوطنية الشاملة لمرض كورونا COVID-19" يقصد بها خطة الاستعداد لمواجهة الطوارئ المتعلقة بمرض كورونا COVID-19 والاستجابة لتداعياته بالبلد المقترض ، فى شكل ومضمون مقبول لدى البنك ، ومن الممكن تعديل تلك الوثيقة المذكورة من وقت لآخر أثناء حالة الطوارئ . وهذا المصطلح يشمل جميع الجداول والملاحق المرفقة بالوثيقة المذكورة .

(١٨) "تكاليف التشغيل" تعنى المصروفات الإضافية المناسبة الناشئة عن المشروع ، والمستندة إلى خطة العمل والموازنة ، والتي تحصل بتكاليف تشغيل المركبات وصيانتها ، وصيانة المعدات ، وتكاليف الاتصالات والتأمين ، وتكاليف إدارة المكتب ، والمرافق ، والإيجارات ، والسكن ، والرسوم البنكية ، ونفقات الإعلان ، وتكاليف السفر والمصروفات اليومية ، باستثناء رواتب موظفى الخدمة المدنية بالبلد المقترض .

(١٩) "PBC" يعنى "الشروط القائمة على الأداء" حسب ما هو موضح فى الجدول الوارد بالجدول رقم ٤ من هذا الاتفاق ، والذي على أساسه يمكن سحب مبلغ القرض المخصص للنتيجة المذكورة وفقاً لأحكام البند ٤ من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق ، والشروط القائمة على الأداء "PBCs" تعنى شرطين أو أكثر من تلك الشروط .

(٢٠) "البيانات الشخصية" تعنى أى معلومات تتعلق بشخص محدد أو يمكن تحديده ، والشخص الذى يمكن تحديده هو الشخص الذى يحدد بوسائل مناسبة ، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة ، بالرجوع إلى سمة أو مجموعة من السمات الواردة بالبيانات ، أو إلى مزيج من البيانات ومن معلومات أخرى متاحة . والسمات التى يمكن استخدامها لتعريف شخص محدد تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، الاسم ورقم الهوية وبيانات الموقع والمعرف عبر الإنترنت والبيانات الوصفية والعوامل الخاصة بالنواحي البدنية أو الفسيولوجية أو الوراثة أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية المكونة لهوية الفرد .

(٢١) "PMU" يعنى "وحدة إدارة المشروع" ، ويقصد بها الوحدة المشار إليها فى الفقرة ٢ من البند ١-P من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق .

(٢٢) "POM" يعنى "دليل تشغيل المشروع" ، ويقصد به الدليل المعتمد من المقترض والذى وافق عليه البنك ، وفقاً لأحكام البند ١-ب من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق ، والذى يمكن تعديله من وقت لآخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك ، ويشمل هذا المصطلح أى ملاحق أو جداول وارداة فى هذا الدليل ويشمل ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، بروتوكول التحقق .

(٢٣) "لوائح المشتريات" : تعنى - لأغراض الفقرة ٨٥ من ملحق الشروط العامة - "لوائح البنك الدولى الخاصة بالمشتريات للمقترضين من التمويل للمشتريات الدولية ، التى أصدرت بتاريخ يوليو ٢٠١٦ ، وروجعت فى نوفمبر ٢٠١٧ وأغسطس ٢٠١٨

(٢٤) "تاريخ التوقيع" : يعنى التاريخ الأخير من تاريخى توقيع كل من : المقترض والبنك على هذا الاتفاق ، وينطبق هذا التعريف على جميع المواضيع التى أشير فيها إلى تاريخ اتفاق القرض "ضمن الشروط العامة" .

(٢٥) "التدريب" يعنى التكاليف المرتبطة بالتدريب وورش العمل والجولات الدراسية المقدمة فى إطار المشروع بناءً على خطة العمل والموازنة ، التى تتكون من النفقات المناسبة (بخلاف نفقات خدمات الاستشاريين) المتعلقة بما يلى : (أ) مصروفات السفر والإقامة والطعام والنفقات اليومية التى يتحملها المدربون والمتدربون فيما يتعلق بتدريبهم ومن قبل ميسرى التدريب من غير الاستشاريين ؛ (ب) رسوم الدورة ؛ (ج) تأجير مرافق التدريب ؛ (د) نفقات إعداد المواد التدريبية وحيازتها واستنساخها وتوزيعها .

(٢٦) "وكيل التحقق" يعنى كياناً مستقلاً تشركه وزارة الصحة والسكان لأغراض التصديق على تحقيق الشروط القائمة على الأداء PBCs حسب ما هو مشار إليه فى البند ١-ب من الجدول رقم ٢ بهذا الاتفاق .

(٢٧) "بروتوكول التحقق" يعنى بروتوكول التحقق الخاص بالمقترض ، والمدرج فى دليل تشغيل المشروع والذى يقبله البنك ، والذى يحدد المعايير التفصيلية لتحقيق الشروط القائمة على الأداء PBCs ووسائل التحقق من ذلك وفقاً للمشروع ، مثل بروتوكول التحقق ، والذى يجوز تعديله من وقت لآخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك .

(٢٨) "منظمة الصحة العالمية" تعنى منظمة الصحة العالمية .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٥٢) الصادر بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٠ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع الاستجابة الطارئة لمكافحة كوفيد ١٩ - مصر ، بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكى ، الموقع بتاريخ ٥/٧/٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١/٨/٢٠٢٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع الاستجابة الطارئة لمكافحة كوفيد ١٩ - مصر ، بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكى ، الموقع بتاريخ ٥/٧/٢٠٢٠ ؛

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ١٨/٣/٢٠٢١

صدر بتاريخ ٦/٤/٢٠٢١

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل كردون ميناء

ومدينة دمياط الجديدة ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص مساحة ١٦٣,٧٨ فدان تقريباً تعادل ٦٨٨٠٢٧ متراً مربعاً من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة دمياط وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح هيئة ميناء دمياط وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكيتها داخل حدود المساحة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى طلب محافظ أسوان ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٢٧١٨م^٢ المقام عليها بعض منشآت ومباني نادى أسوان الرياضى - مدينة أسوان - محافظة أسوان ، بالإيجار الاسمى لمدة (٣٠) سنة ، لصالح نادى أسوان الرياضى ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

تبقى القطعة المذكورة بالمادة الأولى مخصصة للغرض المشار إليه ، وحال زوال هذا الغرض أو مخالفة النادى المشار إليه لهذا الغرض تعود قطعة الأرض إلى ملك محافظة أسوان دون حاجة إلى أى إجراء .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٥/٢٠ - ٢٠٢٠/٢٥٨٦٣

